



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعمير أساسي للمصارف رقم ٧٤ موجه أيضا الى المؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٦٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
المتعلق بتحويل الديون الممنوحة بالعملات الاجنبية الى العملة اللبنانية.

بيروت، في ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٦٩٦

تحويل الديون الممنوحة بالعملات الاجنبية الى العملة اللبنانية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨،
يقرر ما يأتي :

- المادة الاولى:
- يطلب الى جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تزويد لجنة الرقابة على المصارف خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٠/١٠/٣١، ببيان مفصل بالديون الممنوحة بالعمل الاجنبية والتي تم تحويلها الى العملة اللبنانية وذلك من ٢٠٠٠/١/١ ولغاية ٢٠٠٠/١٠/٣١ ويتضمن:
- قيمة كل دين على حدة وما يوازيه بالعمل اللبنانية عند اجراء التحويل.
 - تاريخ تحويل الدين الى العملة اللبنانية.
 - معدل الفائدة المحتسبة على الدين بالعمل الاجنبية.
 - معدل الفائدة المحتسبة على الدين عند تحويله الى العملة اللبنانية.

- المادة الثانية:
- على المصارف والمؤسسات المالية تسليم لجنة الرقابة على المصارف شهريا وخلال مهلة اقصاها اسبوع من بداية كل شهر، بنسخة عن البيان المشار اليه في المادة الاولى اعلاه موقفا بنهاية الشهر الذي يسبق تاريخ التسليم يتضمن تفصيلا للديون الممنوحة بالعملات الاجنبية التي تم تحويلها الى العملة اللبنانية خلال الشهر.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه